

إمكانية التعويض عن الضرر المترتب عن استخدام الذكاء الاصطناعي طبقا لقواعد المسؤولية الناشئة عن الأشياء

فريدة سقلاب⁽¹⁾،

⁽¹⁾ أستاذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية (الجزائر).

البريد الإلكتروني: farida.seklab@univ-bejaia.dz

الملخص:

للذكاء الاصطناعي أهمية بالغة في الوقت الحاضر، حيث أصبح يتدخل في جميع الأنشطة التي يقوم بها الإنسان، ونتيجة للتطور التكنولوجي والانتشار الواسع لاستخدام آلات وأجهزة الذكاء الاصطناعي في العديد من المجالات، فإنه قد يترتب عن ذلك بعض الأضرار التي تستلزم التعويض، وبناء على ما سبق بيانه، يثور التساؤل عن مدى إمكانية اللجوء إلى القواعد العامة المنظمة للمسؤولية المدنية عن فعل الأشياء لمساءلة أنظمة الذكاء الاصطناعي عن الأضرار التي تسببها للغير.

الكلمات المفتاحية:

الذكاء الاصطناعي، المسؤولية الناشئة عن الأشياء، التعويض، الضرر.

تاريخ إرسال المقال: 2025/10/16، تاريخ قبول المقال: 2026/02/26، تاريخ نشر المقال: 2026/06/30

المؤلف المراسل: سقلاب فريدة، farida.seklab@univ-bejaia.dz

The Possibility of Compensation for Damage Caused by the Use of Artificial Intelligence under the Rules of Liability Arising from Things

Abstract:

Artificial intelligence is of significant importance today, as it has become involved in all human activities. As a result of technological development and the widespread use of artificial intelligence machines and systems in various fields, certain damages may arise that require compensation. Accordingly, a question arises as to the extent to which the general rules governing civil liability for acts of things may be applied to hold artificial intelligence systems liable for the damage they cause to others.

Keywords:

Artificial intelligence, liability arising from things, compensation, damage.

La possibilité d'indemnisation des dommages résultant de l'utilisation de l'intelligence artificielle conformément aux règles de responsabilité du fait des choses

Résumé :

L'intelligence artificielle occupe aujourd'hui une place centrale dans les différentes activités humaines. Le développement technologique ainsi que l'utilisation croissante de systèmes et d'équipements dotés d'intelligence artificielle dans de nombreux domaines sont susceptibles de générer des dommages dont la réparation peut soulever des difficultés juridiques particulières.

À partir de ce constat, se pose la question de savoir dans quelle mesure les règles générales de la responsabilité civile sont aptes à régir les actions en réparation des dommages causés par les systèmes d'intelligence artificielle. Il s'agit notamment de déterminer si ces règles offrent un cadre juridique suffisant pour engager la responsabilité des personnes impliquées dans la conception, l'exploitation ou l'utilisation de ces systèmes, ou si l'émergence de l'intelligence artificielle appelle l'adoption de mécanismes juridiques spécifiques.

Mots clés :

L'intelligence artificielle, La responsabilité du fait des choses L'indemnisation, Le dommage.

مقدمة

لقد شهد العالم تقدماً كبيراً في مختلف نواحي الحياة، إذ عرف الجانب التكنولوجي منها تطوراً مذهلاً، حيث تميز بالسرعة الفائقة في التطور وذلك في فترات زمنية قياسية، ولهذا سمي هذا العصر باسم عصر الثورة الرقمية، ويعتبر الذكاء الاصطناعي من أهم الإنجازات التكنولوجية لهذه الثورة الرقمية، فهو متعدد الاستعمالات في شتى المجالات ومصدر للتنمية والابتكار ووسيلة للإسراع من وتيرة التطور التكنولوجي.

يعرف الذكاء الاصطناعي بأنه قدرة الآلات وأنظمة الكمبيوتر على محاكاة الذكاء البشري حيث يتم تمكين هذه الآلات من اكتساب المعلومات وتفسيرها، لكي تكون قادرة فيما بعد على حل المشكلات واتخاذ القرارات والاستنتاج وفهم اللغات من تلقاء نفسها دون تدخل العنصر البشري، فأنظمة الذكاء الاصطناعي قادرة على التعلم والتحليل والاستنتاج والربط بين المعلومات التي برمجت بها، ولذلك فهي تتميز بالدقة والسرعة في أداء المهام التي قد يعجز الإنسان عن أدائها، ولهذه الأنظمة القدرة الفائقة على تخزين عدد هائل من المعلومات والبيانات ومعالجتها بطريقة صحيحة وسليمة وأكثر منطقية من البشر.

يلعب الذكاء الاصطناعي دوراً بالغ الأهمية في الوقت الحاضر، ويظهر ذلك بالنظر إلى إمكانية قيامه باتخاذ عدة قرارات، فقد أصبحت تطبيقاته تفرض حلولها على مستخدميها، فهو يتدخل تقريباً في كل الأنشطة التي يقوم بها الإنسان، ونتيجة للانتشار الواسع لاستخدام أنظمة وأجهزة الذكاء الاصطناعي في العديد من المجالات، فإنه قد يترتب وينتج عن استخدامها بعض الأضرار التي قد تستوجب التعويض، وبالتالي تثار المسؤولية المدنية لهذه الأنظمة، وبالتحديد تلك الناشئة عن فعل الأشياء، دون وجود نظام قانوني خاص يوطر هذه المسألة.

استناداً إلى ما سبق بيانه يثار الإشكال عن مدى إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء للتعويض عن الأضرار التي تسببها أنظمة الذكاء الاصطناعي للغير، وذلك على افتراض أن الذكاء الاصطناعي هو شيء يتحمل الأضرار التي يسببها للغير الشخص الذي له سلطة فعلية عليه، وهذا في ظل غياب أحكام قانونية خاصة تستوعب بشكل كاف الطابع التقني للذكاء الاصطناعي.

للبحث في هذا الموضوع، اقتضى الأمر الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال توضيح المفاهيم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي وتحليل النصوص القانونية التي لها علاقة بموضوع البحث محل الدراسة.

للإجابة عن الإشكالية السابقة فقد تم تقسيم موضوع البحث كما يلي:

أولاً: الطبيعة القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي.

ثانيا: المسؤولية المدنية الناشئة عن الأشياء كأساس للتعويض عن الأضرار التي يسببها الذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي

نظرا للدور الكبير الذي يلعبه الذكاء الاصطناعي¹ في العديد من المجالات، وأهميته الظاهرة في تسهيل حياة الإنسان في شتى الميادين، كان من الضروري تحديد الطبيعة القانونية له²، حيث أنه ثار جدال بين الفقهاء، بين مؤيد ومعارض، حول حقيقة التكليف القانوني لأنظمة الذكاء الاصطناعي، لهذا فإنه ولأجل بحث الطبيعة القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي يجب التطرق إلى مدى إمكانية اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي ذات شخصية قانونية (المطلب الأول) وسيتم التعرض كذلك لمدى انطباق النظام القانوني للأشياء على تطبيقات الذكاء الاصطناعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أنظمة الذكاء الاصطناعي عبارة عن أشخاص قانونية

يقصد بالشخصية القانونية صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، سواء كان ذلك الشخص طبيعيا أو اعتباريا، وللتوصل لمعرفة إذا ما كانت أنظمة الذكاء الاصطناعي تتمتع بشخصية قانونية³، استلزم البحث في مدى إمكانية اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي أشخاص طبيعياً (الفرع الأول)، وأيضا في مدى إمكانية اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي أشخاص اعتبارية (الفرع الثاني)، أم أنها أشخاص قانونية افتراضية (الفرع الثالث) وذلك كما يلي:

الفرع الأول: أنظمة الذكاء الاصطناعي عبارة عن أشخاص طبيعية

وفقا لنص المادة 25 من القانون المدني⁴ فإنه: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته. على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا". يتضح من استقراء النص القانوني

¹ AIT ALI Zaina, « La justice prédictive justice à l'ère de l'intelligence artificielle ; Avantages et inconvénients », *Revue afak des sciences*, Volume 08, N° 03, 2023, p. 586.

² ضيف الله زينب، بن داود براهيم، "الذكاء الاصطناعي والقانون"، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد 02، 2023، ص 374.

³ بناي سعاد، عبد المالك أشواق، "الذكاء الاصطناعي وأثره على المنظومة القانونية"، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد 02، 2023، ص 550.

⁴ أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 1975/09/30 (معدل ومتمم).

أعلاه، أن ثبوت الشخصية القانونية للإنسان يرتبط ارتباطاً مباشراً بولادة هذا الأخير حياً، لكن عند البحث في مدى توفر الشخصية القانونية في الذكاء الاصطناعي نجد أن هذا الأخير عبارة عن نظام معلوماتي يتمتع بقدرات فكرية تضاهي أو تتنافس تلك التي توجد لدى الإنسان، فهي آلة تؤدي العمليات التي يقوم بها الذكاء البشري أو تفوقها، وليس شخصاً طبيعياً تبدأ شخصيته بالولادة وتنتهي بالوفاة، بالإضافة إلى أنه لا يتمتع بالإدراك المطلوب في الشخصية القانونية للإنسان، وبالتالي فإن كيانات الذكاء الاصطناعي ليست أشخاصاً طبيعيين ويستحيل أن تكون كذلك، كونها لا تتمتع بالاستقلالية عن الإنسان⁵.

تأسيساً على ما سبق بيانه، نستنتج أن أنظمة الذكاء الاصطناعي تختلف عن الشخص الطبيعي من حيث الطبيعة القانونية لكل منهما، فالشخص الطبيعي كائن بشري حي لديه مجموعة من الحقوق والواجبات التي تترتب عن تمتعه بالشخصية القانونية، كالحق في الاسم والحق في النسب والحق في الموطن والحق في الأهلية،.....، أما أنظمة الذكاء الاصطناعي فهي عبارة عن برامج وتقنيات يمكن أن تتجسد في أجسام مادية أو غير مادية ذكية، ليس لها نفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الشخص الطبيعي، وعليه لا يمكن اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي أشخاصاً طبيعيين.

الفرع الثاني: أنظمة الذكاء الاصطناعي عبارة عن أشخاص اعتبارية

يمكن تعريف الشخص الاعتباري بأنه مجموعة الأشخاص أو الأموال التي تتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع، ولقد اعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الهدف، وذلك بموجب نص المادة 50 من القانون المدني الجزائري⁶، وتنقسم الأشخاص الاعتبارية وفقاً لنص المادة 49 من القانون نفسه إلى أشخاص اعتبارية عامة وأشخاص اعتبارية خاصة، وتكون للأشخاص الاعتبارية مثلها مثل الأشخاص الطبيعية بداية ونهاية، حيث تختلف بداية ونهاية الشخصية الاعتبارية باختلاف أنواعها.

توحي الطبيعة المعنوية للشخص الاعتباري إلى اقترابه من الذكاء الاصطناعي لطبيعته غير المادية، إلا أن ذلك ليس كافياً لاعتباره كشخص معنوي، فهذا الأخير حصل على الاعتراف القانوني، وعليه تم تنظيم

⁵ نور خالد عبد الرزاق، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ص 10، تم الاطلاع عليه في الموقع:

jelc.gournals.ekb.eg/article-342094-732fb5e65c12c0aa25ab12a58a277a59.pdf.

بتاريخ 2024/09/30، على الساعة 15:00.

⁶ أمر رقم 75 - 58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

أحكامه من كافة الجوانب، فقد نظم المشرع الجزائري الأشخاص الاعتبارية في المواد 49 إلى 52 من القانون المدني، أما الذكاء الاصطناعي فلم يعترف به المشرع بعد، خاصة في ظل غياب تنظيم تشريعي دولي موحد للذكاء الاصطناعي⁷، إضافة إلى ذلك فقد أورد المشرع الأشخاص الاعتبارية على سبيل الحصر في نص المادة 49 من القانون المذكور أعلاه، وهذا ما يعني استحالة إدراج أنظمة الذكاء الاصطناعي ضمنها.

تتمثل الأشخاص الاعتبارية في مجموعة من الأشخاص والأموال التي تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن الأشخاص الممثلين لها والقائمين بإدارتها، أما الذكاء الاصطناعي فقد تمت برمجة أنظمتها وفقا لقواعد معينة، وبالتالي يمكن لها اتخاذ قراراتها بصفة مستقلة دون حاجة إلى تدخل أشخاص يعبرون عن إرادتها، عكس الأشخاص الاعتبارية التي لا يمكن لها التعبير عن إرادتها دون الممثلين القانونيين لها، إضافة إلى ذلك فقد اعترف المشرع الجزائري للأشخاص الاعتبارية بمجموعة من الحقوق⁸ التي لا يمكن لأنظمة الذكاء الاصطناعي التمتع بها، مثل الأهلية والموطن والذمة المالية والحق في التقاضي.

يتضح مما سبق أن منح الشخصية القانونية للشخص الاعتباري أمر ضروري لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، أما أنظمة الذكاء الاصطناعي فهي غير مؤهلة لذلك، وبالتالي فهي ليست أشخاصا اعتبارية.

الفرع الثالث: أنظمة الذكاء الاصطناعي عبارة عن أشخاص قانونية افتراضية

نظرا للخدمات المتعددة التي تقدمها أنظمة الذكاء الاصطناعي في وقتنا الحالي⁹ وما نجم عنها من أضرار تجاه الإنسان، برز التساؤل حول إمكانية منح أنظمة الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية الافتراضية، ولمعالجة هذا الإشكال برز إلى الوجود اتجاهان متعارضان بهذا الخصوص، اتجاه يعارض منحها الشخصية الافتراضية، وذلك لاعتبارات كثيرة أهمها عدم تطورها بالشكل الكافي الذي يجعلها تستحق ذلك وما قد يترتب عن إعطائها الشخصية القانونية من أضرار، وبالمقابل برزت إلى الوجود العديد من الاتجاهات التي تدعو إلى ضرورة منح أنظمة الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية الافتراضية، وذلك استنادا إلى أن البشر ليسوا هم

⁷ رفاف لخضر، معوش فيروز، "خصوصية المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي في القانون الجزائري"، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، 2023، ص 580.

⁸ راجع نص المادة 50 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

⁹ BENKAIDALI Mohamed Lamine, « L'utilisation de l'intelligence artificielle au service de la sécurité nationale ; Avantages et inconvénients », *Revue d'études juridiques*, Volume 11, N° 02, Juin 2021, p.p. 262-263.

الوحيدين في المجتمع الممنوحة لهم الشخصية القانونية، وإنما منحت كذلك حتى للشركات والجمعيات والأوقاف¹⁰.

يستخلص مما سبق أن الاعتراف بالشخصية القانونية الافتراضية لأنظمة الذكاء الاصطناعي يجعله يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات، وبالتالي يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالغير، الأمر الذي يسمح لمستخدمي هذه الأنظمة بالتملص من المسؤولية والتمادي في عدم الحرص والحذر في استخدامهم لهذه الأنظمة، ومحاولة إرجاع كل الأخطاء والأضرار الناتجة عن أفعالهم إلى أنظمة الذكاء الاصطناعي، وهذا بالنظر لصعوبة إثبات الخطأ وتبيان إذا ما كان المتسبب فيه هي أنظمة الذكاء الاصطناعي أو أن هذا الخطأ مصدره هم المنتجون أو المستخدمون لهذه الأنظمة.

خلاصة القول التي يمكن الخروج بها من هذه الدراسة، هي أنه لا يمكن الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، لأن هذا الأخير يبقى من صنع الإنسان ولا يمكن له برمجة نفسه برمجة كاملة دون تدخل العنصر البشري، فالذكاء الاصطناعي ليس لديه أهلية ولا إرادة، وبالتالي فمن الصعب تحميله المسؤولية عن الأفعال الصادرة عنه.

المطلب الثاني: أنظمة الذكاء الاصطناعي عبارة عن أشياء

لمعرفة إذا ما كانت أنظمة الذكاء الاصطناعي عبارة عن أشياء سيتم التطرق لتعريف الشيء (الفرع الأول) ثم لمدى انطباق النظام القانوني للأشياء على تطبيقات الذكاء الاصطناعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الشيء

يعرف الشيء بأنه كل ما له كيان ذاتي مستقل ومنفصل عن الإنسان، سواء كان هذا الكيان مادياً يدرك بالحوس أو معنوياً يدرك بالتصور، فالشيء يقصد به الدلالة على ما يصلح محلاً مباشراً للحقوق التي تخول التسلط والاقتضاء¹¹، ولقد تم تعريف الشيء كذلك بأنه كل كائن له ذاتية في الوجود، سواء كان مادياً يدرك

¹⁰ باهة فاطمة، "أنظمة الذكاء الاصطناعي وتحديات التأطير القانوني لشخصيتها، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص ص 419-420.

¹¹ نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون (نظرية الحق)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 237.

بالحس كالأرض والجماد والنبات والحيوان، أو كان شيئاً معنوياً كأفكار المؤلفين والاختراعات والعلامات التجارية¹².

يقصد بالشيء قانوناً، كل ما ليس بشخص، وله كيان مادي أو معنوي منفصل، ويصلح لأن يكون محلاً لحق مالي يمكن تقييمه بالنقد، ويشمل بذلك الأشياء المادية كالعقارات والمنقولات، وأيضاً الأشياء المعنوية كالابتكارات والأفكار، ويشترط في الشيء أن يكون مما يجوز التعامل فيه، سواء بطبيعته أو بحكم القانون، وبالرجوع للقانون المدني الجزائري نجد أنه لم يعرف الشيء وإنما اكتفى بالإشارة إليه فقط في بعض المواد¹³.

الفرع الثاني: مدى إمكانية تطبيق النظام القانوني للأشياء على الذكاء الاصطناعي

لم تتفق التشريعات المقارنة فيما يخص تحديد طبيعة الأشياء في ظل المسؤولية المدنية حيث أن بعضها حصرت مفهوم الشيء في الطبيعة المادية للأشياء فقط، وهناك من التشريعات التي لم تقيد مفهوم الشيء بالطبيعة المادية فقط بل وسعت من مفهومه ليشمل الأشياء المعنوية كذلك، والواقع أن تكييف الذكاء الاصطناعي بمعناه الفني الدقيق بأنه شيء ذو طبيعة غير مادية سيكون أمراً ميسوراً في التشريعات التي أطلقت مفهوم الشيء ولم تقيده بالمادية، ولكن الصعوبة تبقى على حالها بالنسبة لغيرها من التشريعات التي قيدت الشيء بكونه مادياً، حيث يصعب تكييف الذكاء الاصطناعي كشيء، إلا أن التطبيقات المادية للذكاء الاصطناعي تعتبر من قبيل الأشياء المادية، وذلك لأن لها وجود وكيان ملموس¹⁴.

يتضح من خلال نصي المادتين 138 و 139 من القانون المدني الجزائري أن المشرع قد قسّم الأشياء إلى أشياء حية وأشياء غير حية، حيث تتمثل الأشياء الحية في الحيوانات التي تتميز بالإحساس والقدرة على الحركة، لكنها تبقى غير قادرة على اتخاذ القرارات الصحيحة وتظل خاضعة لسلطة الإنسان، وهذا ما لا ينطبق على أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تتميز بالذكاء الخارق والقدرة الفائقة على اتخاذ القرارات الصائبة دون تحكم الإنسان فيها، أما فيما يخص الأشياء غير الحية فهي أشياء جامدة وغير قادرة على الحركة والإدراك والفهم والتعلم مثل تطبيقات الذكاء الاصطناعي، حيث أنه صحيح أن هذه الأخيرة تبدو في شكلها الخارجي كأشياء مادية، لكن في الحقيقة لا يمكن اعتبارها كذلك لأن الجانب المعنوي هو الغالب فيها والمسيطر عليها، وعلى هذا

¹² محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 222.

¹³ راجع نصوص المواد 138، 682، 683، 685، 686 من القانون المدني، مرجع سابق.

¹⁴ رفاف لخضر، معوش فيروز، مرجع سابق، ص 583.

الأساس فإنه لا ينطبق عليها وصف الأشياء الذي قصده المشرع في المادتين 138 و 139 أعلاه، ولذلك كان عليه أن يعيد النظر في تعريفه للأشياء ويوسع من نطاقه ليشمل كل من الأشياء المادية والمعنوية، وبالتالي يمكن حينها إدخال أنظمة الذكاء الاصطناعي ضمنها.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية الناشئة عن الأشياء كأساس للتعويض عن الأضرار التي يسببها الذكاء الاصطناعي

أصبحت أنظمة الذكاء الاصطناعي كثيرة الاستعمال في الوقت الحاضر، الأمر الذي زاد من نسبة الأخطار والأضرار التي تسببها للغير، وبالتالي تثار المسؤولية المدنية¹⁵ لهذه الأنظمة وبالتحديد المسؤولية التقصيرية لها¹⁶، حيث تعرف هذه الأخيرة بأنها التزام شخص بتعويض الضرر الذي أصاب الغير بسبب خطئه أو خطأ شخص آخر وضع تحت مسؤوليته، ولقد نص المشرع الجزائري عليها في المواد من 124 إلى 141 من القانون المدني تحت عنوان الفعل المستحق للتعويض، ولقد قسمها إلى ثلاثة أنواع هي: المسؤولية عن الأفعال الشخصية، المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية الناشئة عن الأشياء.

في ظل غياب نصوص قانونية خاصة تطبق في حالة ارتكاب أنظمة الذكاء الاصطناعي أخطاء ألحقت بحق الغير أضراراً، سيتم التعرض هنا لبحث مسألة إمكانية تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الأشياء في مثل هذه الحالات، وعليه سنتناول شروط تحقق مسؤولية حارس الأشياء (المطلب الأول) ثم لمدى صلاحية هذه الأخيرة- انطلاقاً من الشروط المذكورة- كأساس لمساءلة أنظمة الذكاء الاصطناعي عن الأضرار التي تحدثها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط تحقق مسؤولية حارس الأشياء

تنص المادة 138 من القانون المدني الجزائري¹⁷ على أنه: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير، والرقابة، يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء. ويعفى من هذه المسؤولية

¹⁵ الذكاء الاصطناعي والمسؤولية القانونية، تم الاطلاع عليه في الموقع:

/الذكاء-الاصطناعي-والمسؤولية-القانونية/ aljamia.co/1525 بتاريخ 2024/09/30، على الساعة 15:00.

¹⁶ مجدولين رسمي بدر، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التشريع الأردني، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2022.

¹⁷ أمر رقم 75 - 58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

حارس الشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة".

يتبين من نص المادة أعلاه، أن مسؤولية حارس الأشياء تتحقق إذا ما توافر الشرطان الآتيان المتمثلان في إلزامية أن يتولى شخص حراسة شيء من الأشياء (الفرع الأول) وكذلك وجوب أن يحدث الشيء المحروس ضررا للغير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أن يتولى شخص حراسة شيء من الأشياء

تعني الحراسة هنا، السيطرة الفعلية على الشيء قصدا واستغلالا، وبعبارة أخرى، السلطة الفعلية على الشيء في رقابته وتوجيهه والتصرف في أمره، ويستوي بعد ذلك، أن تكون هذه السيطرة الفعلية للشخص على الشيء، مستندة إلى حق مشروع أو إلى حق غير مشروع¹⁸.

فالحراسة المقررة في المادة 138 أعلاه، هي الحراسة المعنوية للشيء، أي أن يكون للحارس عليه السلطة المستقلة في استعماله ورقابته وتوجيهه والتصرف في أمره حسب ما يشاء¹⁹.

تكون للحارس سلطة استعمال الشيء عندما يمتلك القدرة على استخدام الشيء وفقا لما أعد له، ولا يشترط الاستخدام الفعلي وإنما يكفي فقط المقدرة على الاستخدام متى استدعت الحاجة لاستخدام الشيء، وإلى جانب سلطة الاستعمال فإنه لا بد أيضا أن يمتلك الحارس سلطة التسيير والتوجيه، حيث تتحقق هذه الأخيرة عندما يكون الحارس قادرا على تنظيم استعمال الشيء، سواء من حيث كيفية الاستخدام أو وقت الاستخدام، بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يمتلك الحارس سلطة الرقابة على الشيء، ويتحقق ذلك بفحصه بصورة دورية وإصلاح ما به من عيوب لكي لا يسبب ضررا للغير²⁰.

يمكن لحارس الشيء أن يعفى من المسؤولية إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لم يكن يتوقعه، وعليه أن يثبت هذا السبب، وذلك وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 138 من القانون المدني التي تنص على

¹⁸ خليل أحمد حسن قداد، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول: مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص ص 277.

¹⁹ بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني: الواقعة القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 361.

²⁰ سيف بن ناصر بن عبد الله المعمر، تأصيل المسؤولية المدنية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في التشريع العماني - دراسة تحليلية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 13، العدد 02 2024، ص 27.

أنه: "ويغفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة".

الفرع الثاني: أن يحدث الشيء ضررا للغير

لكي تتحقق مسؤولية حارس الشيء، يجب أن يقع ضرر يمس بالغير بفعل هذا الشيء دون اشتراط وجود اتصال مادي مباشر بين الشيء والمضرور، ويعتبر كذلك، إذا تدخل الشيء تدخلا إيجابيا، وكان هو السبب في إحداث الضرر، أما إذا كان تدخل الشيء تدخلا سلبيا، فلا يكون الضرر إذا وقع في هذه الحالة من فعل الشيء²¹.

يقصد بالضرر ذلك الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في إحدى مصالحه المشروعة، وللضرر نوعان يتمثلان في الضرر المادي الذي يصيب الجسد أو المال، والضرر المعنوي الذي يمس الإنسان في شعوره وشرفه وسمعته، ويشترط في الضرر أن يكون محقق الوقوع، أي وقع فعلا أو محقق الوقوع في المستقبل، ويجب أن يكون مباشرا أي ناجما مباشرة عن الخطأ، حيث يتم التعويض في المسؤولية التقصيرية عن الضرر المباشر سواء كان متوقعا أو غير متوقع، إضافة إلى كل ذلك يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص والضرر الذي ألحقه بالغير.

إن المراد بلفظ الشيء الوارد في نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري، ينصرف إلى جميع الأشياء²²، فقد جاء نص هذه المادة عاما منظويا على مبدأ الشمول في مفهوم الشيء بدون تعداد الأشياء، حتى لا يفهم أو يفسر تعدادها حصريا²³.

المطلب الثاني: مدى صلاحية نظرية المسؤولية عن الأشياء كأساس لمساءلة أنظمة الذكاء الاصطناعي عن الأضرار التي تحدثها

يلاحظ من خلال استقراء نص المادة 138 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري، أن المشرع يلقي بعبء تعويض الأضرار الناجمة عن الشيء على حارسه، مقابل السلطات التي يملكها تجاهه باستعماله وتسييره والرقابة عليه، وهذا التصور الذي يجعل من نظام الذكاء الاصطناعي شيئا خاضعا لتوجيه ورقابة حارسه، لا

²¹ خليل أحمد حسن قداد، مرجع سابق، ص 279.

²² SALMI Malika, «Le robot et le droit Algérien», *Revue critique de droit et sciences politiques*, Faculté de droit et sciences politique, Université Tizi Ouzou, volume16, N°04, 2021, p.p. 730-731.

²³ بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 370.

ينسجم مع تركيبة وطبيعة الأنظمة الذكية التي تتميز بالقدرة على التعلم والاستقلالية في اتخاذ القرارات، والتي تجعل من تحديد الحارس أمرا صعبا²⁴، حيث أنه بالرجوع إلى خاصية الاستقلالية التي تتميز بها أنظمة الذكاء الاصطناعي، نجد أن سلطة الرقابة غائبة تماما في هذه الحالة، فحارس الذكاء الاصطناعي يملك سلطتي الاستعمال والتسيير فقط دون سلطة الرقابة، وبالتالي يمكن له أن يدفع بعدم قيام مسؤوليته على أساس انعدام سلطة الرقابة التي تفقده صفة الحارس²⁵.

فيما يخص تحديد طبيعة الأشياء في ظل المسؤولية المدنية الناشئة عن الأشياء، فإن المشرع الجزائري لم يتم بتعريف الأشياء صراحة، إلا أنه يظهر من نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري، أن الشيء في إطار المسؤولية المدنية هو كل شيء مادي غير حي، بغض النظر عن صفته أو نوعه، والمعلوم أن الأشياء غير الحية تتصف بالجمود وعدم القدرة على التحرك المستقل، وهو ما لا ينطبق على الذكاء الاصطناعي، ذلك أن حامله كالروبوتات أو السيارات ذاتية القيادة يخرج عن إطار الجمود إلى الحركة، كما أن الذكاء الاصطناعي بمعناه الفني الدقيق يكون في حركة دائمة ضمن عالمه الافتراضي، حيث تكون له القدرة الذاتية على التحليل والتعلم من البيئة التي يوجد فيها، بحيث يستطيع أن يحلل البيانات ويقف على حجم المشكلة قبل اتخاذ القرار، وعليه يظهر أن سمات الشيء في ظل مسؤولية حارس الأشياء لا تتوفر في الذكاء الاصطناعي²⁶.

يتضح مما سبق بيانه أن مسؤولية الحارس عن الأشياء لا تصمد أمام التركيبة المعقدة للذكاء الاصطناعي²⁷، وذلك نظرا لمجموع الصعوبات التي تعرقل تطبيق أحكامها، حيث أن الحراسة بمفهومها المادي التقليدي هي فكرة لا تتناسب أنظمة الذكاء الاصطناعي²⁸، إضافة إلى ذلك، فإنه نظرا لتعدد الأشخاص المستخدمين لأنظمة الذكاء الاصطناعي، تظهر هناك صعوبة في تحديد الشخص الحارس والمسؤول عن الأضرار التي يحدثها للغير، فعلى سبيل المثال إذا تسبب نظام الذكاء الاصطناعي في ضرر، مثل حادث سيارة

²⁴ قندوز فتيحة، "الجوانب القانونية لاستخدام الذكاء الاصطناعي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، 2024، ص 187.

²⁵ حمدادو لمياء، الذكاء الاصطناعي: نموذج عن التحديات المعاصرة للمسؤولية التقصيرية، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، المجلد 10، العدد 01، 2024، ص 141.

²⁶ رفاف لخضر، معوش فيروز، مرجع سابق، ص 583 - 584.

²⁷ VIAL Alexandre, Systèmes d'intelligence artificielle et responsabilité civile ; Droit positif et proposition de réforme, Thèse de doctorat, Centre de recherches juridiques, Université Bourgogne Franche-Comté, 2022, p. 70.

²⁸ SALMI Malika, op.cit., p.p. 730-734.

ذاتية القيادة، من يكون المسؤول؟ هل هو مطور البرمجيات أو المستخدم النهائي أو الشركة المالكة؟ وهنا تظهر الحاجة إلى إطار قانوني واضح يحدد من هو المسؤول عن الأضرار التي يتسبب فيها الذكاء الاصطناعي²⁹، خصوصا إذا كانت هذه الأنظمة ذات طبيعة معنوية معقدة، لا يعلم تفاصيلها إلا متخصصون وتقنيون في هذا المجال، ويتمتع بالاستقلالية في اتخاذ القرارات.

إذا كان من السهل إثبات مسؤولية حارس النظام الذكي ذات الطابع المادي عن الأضرار التي يسببها للغير، لا اعتبار أن هناك اتصال مادي مباشر بين فعل هذا النظام والضرر الناتج عنه، فإن الأمر يكون صعبا ومعهذا في الحالة التي يكون فيها فعل الذكاء الاصطناعي يتسم بطابع معنوي، مثل تقديم نصيحة أو إبرام عقد معين، حيث يقع على الشخص المتضرر إثبات أن النظام الذكي قد تخلله عيب ما أو أن هناك انحراف في سلوك هذا النظام³⁰.

خاتمة

يعد انتشار تقنيات الذكاء الاصطناعي في مختلف مجالات الحياة مؤشرا هاما على أن الإنسان أصبح محاطا بأجهزة ذكية يحاكي ذكاؤها ذكاء البشر، غير أنه قد يحدث أحيانا أن تتجاوز هذه الآلات بتصرفاتها حدود القانون وتتسبب بأضرار للغير، وتثار بذلك مسؤوليتها القانونية، وبالتحديد المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل الأشياء.

من خلال دراستنا لموضوع "إمكانية التعويض عن الضرر المترتب عن استخدام الذكاء الاصطناعي طبقا لقواعد المسؤولية الناشئة عن الأشياء" تم التوصل إلى النتائج التالية:

. إن القواعد العامة في القانون المدني غير كافية للتطبيق على الذكاء الاصطناعي.

. يتعارض تطبيق مسؤولية حارس الأشياء على أضرار الذكاء الاصطناعي مع فكرة الحراسة لا اعتبار أن هذه الأخيرة تجعل من أنظمة الذكاء الاصطناعي تخضع للسلطات الثلاثة للحارس من استعمال وتسيير ورقابة، وهذا الأمر - بطبيعة الحال - لا يتماشى مع الطبيعة الذكية والمميزة لأجهزة الذكاء الاصطناعي، إضافة إلى أن تحديد الحارس على هذه الأجهزة من بين مجموع المتدخلين أمر يصعب تحقيقه في مجال الذكاء الاصطناعي.

²⁹ بن صاري رضوان، "تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال القانون"، دفا تر السياسة والقانون، المجلد 17، العدد 01، 2025، ص 31.

³⁰ حمدادو لمياء، مرجع سابق، ص ص 141 - 142.

. يختلف وصف الشيء في المسؤولية المدنية الناشئة عن الأشياء ولا تتوافر فيه السمات الموجودة في أنظمة الذكاء الاصطناعي، حيث أن هذه الأخيرة تركز على الطابع المعنوي الذي يتصف بالحركة أكثر من الطابع المادي الذي يتصف بالجمود.

. غياب نظام قانوني خاص بالذكاء الاصطناعي يغطي بصورة كافية الطابع التقني له.

. عدم الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي أمر منطقي، على اعتبار أن هذه الأخيرة غير مؤهلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وبالتالي لا يمكن مساءلتها عن الأضرار التي تتسبب فيها.

. صعوبة مساءلة أنظمة الذكاء الاصطناعي على أساس المسؤولية عن حراسة الأشياء، نظرا لتمتعها بالطابع المعنوي والاستقلالية في اتخاذ القرارات.

لندارك الثغرات والنقائص السابقة يمكن التقدم بالاقترحات التالية:

. ضرورة الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، بحيث تمنح لها شخصية قانونية ناقصة وليست كاملة، وذلك حتى يمكن مساءلتها عن كافة الأضرار الناشئة عنها.

. تعديل قواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني بما يتناسب مع الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك نص المادة 138 منه، بحيث تشمل إلى جانب حراسة الأشياء تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

. ضرورة وضع نصوص قانونية خاصة بالذكاء الاصطناعي عامة والمسؤولية الناشئة عن الأضرار التي تسببها أجهزة الذكاء الاصطناعي للغير خاصة.

. ضرورة إنشاء صناديق ضمان متخصصة في تعويض الأضرار الناتجة عن استعمال أجهزة الذكاء الاصطناعي، حيث يساهم في تمويل هذه الصناديق جميع المسؤولين عن هذه الأنظمة بما في ذلك الصانعون والمنتجون والمستعملون لها.